

الفقه على المذاهب الأربعة

زيارة القبور مندوبة للاتعاط وتذكر الآخرة وتتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها عند الحنفية والمالكية وخالف الحنابلة والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنابلة قالوا : لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم .

الشافعية قالوا : تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت . وهذا قول راجح عند المالكية) وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فإن ذلك ينفع الميت على الأصح ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : " اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني " ومما ورد أيضا أن يقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة وخالف الحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنابلة قالوا : القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة) بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين : أما زيارة قبر النبي A فهي من أعظم القرب وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى ندب أو النياحة وإلا كانت محرمة . أما النساء التي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن لزيارة حرام باتفاق الحنفية والمالكية أما الحنابلة والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنابلة والشافعية قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم . وإلا كانت الزيارة محرمة) وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك